

88102 - تحديد عدد معين للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

السؤال

سؤال يتعلّق بالصوفية إلى حد ما.. فقد اختلطت بجماعة منهم ولم أكن أعرف حقيقة الأمر.. ولكن بعد الاستماع لسلسلة العقيدة الصحيحة للشيخ المنجد حفظه الله.. ومعرفة بعض ما عليه الصوفية الغلا .. بدأت أشك في أمر من خالطتهم.. وأود أن أعرف الحقيقة.. فللله الحمد على نعمة العلم ، والأسئلة هي : 1- يقوم هؤلاء الأشخاص بالصلوة على الرسول صلى الله عليه وسلم في اليوم الواحد ثلاثة أو أربعة آلاف مرة .. ويقولون : كلما زدت في الصلاة ، زادت محبتك للرسول صلى الله عليه وسلم ، وزدت قرباً منه.. وكلما زدت في الصلاة.. زادت فرصتك في رؤية الرسول صلى الله عليه وسلم في المنام.. فهل هذا الزعم صحيح ؟ وهل هذا الفعل جائز ؟ وهل يدخل في عموم الذكر ؟ وهل هناك أدلة تدعوه ؟ 2- كيف يمكن الربط بين أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي تدعو إلى الإكتار من الذكر مثل فضل قول "سبحان الله وبحمده" مئة مرة .. وبين حديث ابن مسعود عندما رأى أناساً في المسجد يعدون الذكر بالخشى.. فأمرهم بعد سيناثتهم؟ وجزاكم الله الخير !

الإجابة المفصلة

أولاً :

الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قربة من أجل القربات ، أمر الله تعالى بها ، وأثنى على أهلها ، وجعلها سبباً لمغفرة الذنوب ، وقضاء الحاجات .

قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى الْبَيْتِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاعَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا) الأحزاب/56 ، وقال صلى الله عليه وسلم : (فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَادَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَهَا عَشْرًا) رواه مسلم (384). وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَثْبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ) قال أبي : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثُرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي ؟ فَقَالَ : مَا شِئْت !! قال : قُلْتُ : الرُّبُعُ ؟! قَالَ مَا شِئْت ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ !! قُلْتُ : النُّصْفُ ؟! قَالَ : مَا شِئْت ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ !! قال : قُلْتُ فَالثُّلُثُينِ ؟ قَالَ : مَا شِئْت ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ !!

قال : أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلُّهَا ؟ قَالَ : إِذَا تُكَفِّي هَمَّكَ ، وَيُغَفَّرُ لَكَ ذَنْبُكَ) رواه الترمذى (2457) وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى . قال ابن القيم رحمة الله فى "جلاء الأفهام" (79) : (وسئل شيخنا أبو العباس [يعنى : ابن تيمية] عن تفسير هذا الحديث ، فقال : كان لأبي بن كعب دعاء يدعوه لنفسه ، فسأل النبي هل يجعل له منه ربعة صلاةً عليه ؟ فقال : ... ، لأن من صلى على النبي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ومن صلى الله عليه كفاه همه ، وغفر له ذنبه .)

قال فى "تحفة الأحوذى" : " (فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي) أي بدل دعائى الذى أدعوه به لنفسي ، قاله القاري . و قال المتندرى فى

الترغيب : مَعْنَاهُ : أَكْثُرُ الدُّعَاءِ ، فَكُمْ أَجْعَلْ لَكَ مِنْ دُعَائِي صَلَاةً عَلَيْكَ ... (قُلْتُ أَجْعَلْ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا) أَيْ أَصْرِفْ بِصَلَاتِي عَلَيْكَ جَمِيعَ الْرَّمَنِ الَّذِي كُنْتُ أَذْعُو فِيهِ لِنَفْسِي .

وقوله : (إِذَا تُكْفِي هَمْكَ ، وَيَغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ) : الْهُمَّ مَا يَقْصِدُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، يَعْنِي : إِذَا صَرَفْتَ جَمِيعَ أَزْمَانِ دُعَائِكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيَّ أُغْطِيَتْ مَرَامَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " انتهى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الرد على البكري" (1/133) : (وهذا غاية ما يدعوه به الإنسان لنفسه من جلب الخيرات ودفع المضار : فإن الدعاء فيه تحصيل المطلوب واندفاع المرهوب) .

قال بعض شراح المصايب : (.. فلم ير صلى الله عليه وسلم أن يعين له في ذلك حدا ، لثلا يغلق باب المزيد ، فلم يزل يفوّض الاختيار إليه ، مع مراعاة الحث على المزيد ، حتى قال : أَجْعَلْ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا ، فَقَالَ : إِذَا تُكْفِي هَمْكَ ؛ أَيْ : مَا أَهْمَكَ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ وَدِنْيَاكَ ، لَأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْظِيمِ الرَّسُولِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ فِي الْمَعْنَى إِشَارَةٌ لَهُ بِالدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ ..) نقله السخاوي في " القول البديع " (133) .

وروى الترمذى (484) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَوْلَى النَّاسِ بِيَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثُرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً) وَحْسَنَهُ الْأَبَانِي فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ .

قال في "تحفة الأحوذى" : قوله (أولى الناس بي) أى أقربهم بي أو أحقهم بشفاعتي (أكثرهم على صلاة) : لأن كثرة الصلاة من بئنة عن التعظيم ، المقتضي للمتابعة الناشئة عن المحبة الكاملة ، المرتبة عليها محبة الله تعالى . قال تعالى : (قُلْ إِنَّ كُثُرَمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّنِي اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) .

فلا يشك أحد في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

فقول من ذكرت : كلما زدت في الصلاة زادت محبتك للرسول صلى الله عليه وسلم ، وزدت قرباً منه ، صحيح ، فإن من أكثر من ذكر شيء أحبه .

وقولهم : وكلما زدت في الصلاة.. كلما زادت فرحتك في رؤية الرسول صلى الله عليه وسلم في المنام ، قد يكون صحيحاً أيضاً من جهة الواقع ، لكن لم يدل على ذلك دليل ، والمعول عليه ليس رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن اتباع سنته واقتفاء أثره ، وتقديم محبته على النفس والنفيس ، وإن فقد رأه أنس في اليقظة ، وكانوا من أعظم المخالفين له ، الصادرين عن سبيله .

إذا كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قربة مشروعة كما ذكر ، فإنه لا يجوز تحديد عدد معين لها ، لم يرد تحديده في الشرع ، سواء كان ألفاً أو ثلاثة آلاف أو غير ذلك ، مما يخترعه المتصرفون ، فإن هذا التحديد بدعة مذمومة ، لمضاهاتها التشريع ، وقد نص العلماء على أن العبادة لابد أن تكون مشروعة بأصلها ووصفها وعددها وكيفيتها ومكانها وزمانها ، بمعنى أنه لا يجوز تقييدها بمكان أو زمان أو كيفية ، لم ترد في الشرع .

وي ينبغي أن يعلم أن كل بدعة ضلاله وإن رأها الناس حسنة ، بل البدعة أحب إلى إبليس من المعصية لأنه لا يتاب منها . وقد قال مالك رحمه الله : من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة .

ويقال لمن حدَّ الصلاة هنا بثلاثة آلاف : ما الذي حملك على هذا العدد ، وما خاصيته ؟ فما من خير يذكره ، إلا ويقال له : فهل قصر النبي صلى الله عليه وسلم في دلالة أمته على هذا الخير؟ وهو أحرص الناس عليهم ، وأرحمهم بهم ، وهلا أرشد أبي ابن كعب - كما في الحديث السابق- إلى هذا العدد معين ؟!

والواقع أن كثيراً من المتصوفة يعتمدون في تحديد هذه الأعداد على المنامات، أو على مجرد الاختراع، وإيهام المريد أنه لا يصلح له أكثر من ذلك، وأن الزيادة عليه ترجع إلى إذن الشيخ المطلع على حاله، بل على سرّه، إلى غير ذلك من الباطل، الذي يتسلطون به على أتباعهم.

وإنه ليخشى على هذا المبتدع أن يضيع عمله، وأن تذهب حسناته، وألا يجني من عبادته خيراً، لا سيما إذا تعمد ذلك عن علم وبصيرة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌ) رواه البخاري (2697) ومسلم (1718). ولهذا ترى كثيراً من هؤلاء لا يظهر عليهم أثر الذكر في معاملاتهم وأحوالهم، مع تفريطهم في الأذكار المشروعة التي حد الشارع فيها حدا معيناً، كقوله: سبحان الله وبحمده مائة مرة في الصباح والمساء.

وانظر: إجابة السؤال رقم (11938).

ثانياً:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أشرت إليه، هو ما رواه الدارمي (204) عن عمرو بن سلمة قال: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟ قُلْنَا لَا فَجَلَسَ مَعْنَا حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ قَمَنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَأَمْ أَرَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا حَيْرًا قَالَ فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ إِنِّي عِشْتُ فَسَرَّاهُ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلْقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَّ فَيَقُولُ كَبِرُوا مائةً فَيَكْبِرُونَ مائةً فَيَقُولُ هَلُلُوا مائةً فَيَهْلُلُونَ مائةً وَيَقُولُ سَبُّحُوا مائةً فَيُسَبِّحُونَ مائةً قَالَ فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا انتِظَارَ رَأِيكَ وَانتِظَارَ أَمْرِكَ قَالَ أَفَلَا أَمْرَتَهُمْ أَنْ يَعْدُوا سَيِّنَاتِهِمْ وَضَمِّنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلْقَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصَّ تُؤْدِيَ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالثَّهْلِيلَ وَالثَّسْبِيحَ قَالَ فَعُدُّوْا سَيِّنَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيَحْكُمُ يَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلَكَتُكُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ تَبَيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلُ وَآتَيْتُهُ لَمْ تَكُسَّرْ وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ إِنْكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُفْتَحِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ قَالُوا وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ وَكُمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَئِنْ يُصِيبَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ وَإِيمَانُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْتَرَهُمْ مِنْكُمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ رَأَيْنَا عَامَةً أُولَئِكَ الْحِلْقَةِ يُطَابِعُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ .

وهذا لا يعارض ما جاء في السنة من تحديد العدد لبعض الأذكار، إذ المذموم أمران:

تحديد عدد معين، لم يرد تعينه في الشريعة.

أو التزام كيفية معينة، أو وقت معين، من غير دليل، كحال هؤلاء الذين أنكر عليهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاستعمال الحصى، ووجود هذا الموجه الذي يقول: كبروا مائة، سبّحوا مائة، هذه كيفية لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشاطبي رحمه الله: "فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ... ومنها التزام الكيفيات والهياط المعينة، كالذكر ب الهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيداً، وما أشبه ذلك".

ومنها التزام العبادات المعينة، في أوقات معينة، لم يوجد لها ذلك التعين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان، وقيام ليلته" انتهى من "الاعتصام" (37-1/39).

وقصة ابن مسعود رضي الله عنه هذه دليل على بطلان ما يعمله الصوفية في حضراتهم ، من التزام أعداد معينة للذكر ، بتوجيهه الشيخ وإرشاده ، إضافة إلى الكيفيات المختبرعة ، من القيام والقعود والحركات التي يجعلونها طقوسا يتعين التزامها . والأمر أكبر من ذلك ، فليست المخالفات محصورة في هذه البدع ، لكنها تتجاوز ذلك إلى صور من الشرك في الاعتقاد والعمل ، كدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، واعتقاد النفع والضر في الأولياء والصالحين . نسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين ، وأن يوفقنا وإياك لطاعته ومرضاته . والله أعلم .